

وسائل الشيعة

[377] ذلك (6). 40 - باب جواز استنابة المسبوق فإذا إنتهت صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا، ثم يتم صلاته أو يقدم من يسلم بهم، فإن لم يدر كم صلى ذكره (10947) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) في إمام قدم مسبقاً بركعة، قال: إذا أتم صلاته القوم بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فليصرفوا ثم ليكمل هو ما فاتته من صلاته. (10948) 2 - وبإسناده عن جميل دراج، عن الصادق (عليه السلام) في رجل أم قوماً على غير وضوء فأنصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله، قال: يذكره من خلفه (10949) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه، فقال: يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أوماً إليهم بيده عن اليمين والشمال، وكان الذي أوماً إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاتته أو بقي عليه.

(6) في الحديث 14 من الباب 1 من ابواب افعال

الصلاة، وفي الحديث 8 من الباب 3 من ابواب الوضوء. الباب 40 فيه 5 احاديث 1 - الفقيه 1:

262 / 1193. 2 - الفقيه 1: 262 / 1194. 3 - الكافي 3: 382 / 7. (*)